الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية

the criminal order is a mechanism for resolving criminal disputes

تاريخ إرسال المقال : 2017/06/08 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/16

بن جدو آمال /طالبة دكتوراه جامعة الجزائر1

الملخص :

الأمر الجزائي من الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية دون الإطالة فيها يجسد لحد ما مبدأ تبسيط الإجراءات والسرعة فيها لأنه اختصاص مخول لوكيل الجمهورية يباشره بإرادته المنفردة كلما توافرت شروطه بإحالة الملف على محكمة الجنح للفصل فيه مباشرة بأمر جزائي يتضمن إما البراءة أو عقوبة الغرامة ، يتميز بإمكانية اللجوء إليه في الجرائم البسيطة لذلك يصدر خلافا لقواعد المحاكمة العادية وما تتضمنه من مرافعة ومواجهة ودفاع تجنبا لظاهرة التضخم التشريعي وما ينتج عنها من بطئ الفصل في النزاعات .

الكلمات المفتاحية : الأمر الجزائي ، سرعة الإجراءات ، تحريك الدعوى العمومية ، الإجرام البسيط .

Abstract:

The criminal order of the new methods of public action without prolonging it to some extent embody the principle of simplification of procedures and speed in it because it is an authority authorized by the agent of the republic to proceed with his own will whenever his conditions are available to refer the file to the misdemeanor court for direct determination by a penal order that includes either a patent or a penalty fine , the penal order is characterized by the possibility of resorting to it in simple crimes so it is issued contrary to the rules of the ordinary trial and includes the argument confrontation and defense to avoid the phenomenon of legislative inflation and resulting in the slow separation of disputes .

Keywords : Criminal action, speed of proceedings, public prosecution, simple criminality.

مقدمة :

كثرت الجرائم في الآونة الأخيرة وتنوعت أشكالها ما نتج عنه كثرة القضايا المعروضة على القضاء وبطئ الفصل في النزاعات المعروضة عليه ومنه ظهور نوع من العجز في مرفق العدالة الذي أصبح يتطلب وقتا طويلا للفصل في قضايا بسيطة ما جعل من حقوق الأفراد معلقة ومصالحهم مؤجلة فتحركت مختلف التشريعات بإدخال العديد من التعديلات على قوانينها بغية تجنب البطئ واعتناق السرعة في الاجراءات وفي إصدار الأحكام .

ولتحقيق ذلك تم تبني اجراءات جديدة منها الأمر الجزائي وهو الذي بينه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02/15 أين جعله من طرق تحريك الدعوى العمومية كلما توفرت شروطه القانونية لتحقيق مبدأ السرعة الذي أصبح المبتغى على المستوى الوطني والدولي و لعدم بقاء مصير الأفراد معلق بين البراءة والإدانة .

ولأن بعض الجرائم نظرا لبساطتها تتطلب هذا النوع من الإجراء لترك المجال وتركيز الاهتمام على الإجرام الخطير فقد تم اللجوء للأمر الجزائي، ومن هنا يمكن طرح السؤال التالي :

ماذا يقصد بالأمر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وإلى أي مدى جسد مبدأ سرعة الاجراءات ؟

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الأمر الجزائي

المبحث الثاني : شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي

المبحث الأول : مفهوم الأمر الجزائي

الأمر الجزائي من الاجراءات البسيطة والموجزة لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ولتفادي الإطالة في الاجراءات وهو ما سيتم بيانه من خلال التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية .

المطلب الأول : تعريف الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية وميزه عن غيره من الاجراءات يمكن معرفتها من خلال التطرق إلى كل من معناه وخصائصه .

الفرع الأول : معنى الأمر الجزائي

اختلفت تسميات الأمر الجزائي بين مختلف الدول فالبعض يسميه بالأمر القضائي ، والبعض بالأصول الموجزة ، والتسمية القريبة للأمر الجزائي التي تبنتها بعض التشريعات مثل القانون المصري هو الأمر الجنائي [1] .

لكن مهما تعددت التسميات إلا أن الغرض واحد فيقصد بالأمر الجزائي كل أمر قضائي يفصل في الدعوى دون اتخاذ الاجراءات العادية للمحاكمة [2] ، أو هو قرار صادر من محكمة الجنح بالإدانة أو البراءة دون اتباع الاجراءات العادية ،أي دون حضور المتهم أو اتخاذ اجراءات التحقيق و المرافعة [3] .

يهدف الأمر الجزائي إلى تبسيط الاجراءات واختصارها لتوفير الجهد والوقت وتقليل عدد القضايا البسيطة ومنه تخفيف العبء عن كاهل القضاء للاهتمام أكثر بالجرائم الخطيرة وأكثر من ذلك تحقيق مبدأ السرعة في الاجراءات لذلك هو يتم في غيبة المتهم دون حضوره ودون حاجة لمرافعة أو لمواجهة أو علنية .

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 بنصها : « ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة ...وإما بتطبيق اجراءات الأمر الجزائي »

وتضمنت المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر7 كل ما يخص الأمر الجزائي تحت عنوان «في اجراءات الأمر الجزائي » ، ومن قبل هذا التعديل كان المشرع الجزائري ينص على الأمر الجزائي منذ 1978 في المخالفات التي تكون عقوبتها غرامة جزافية ويتضمن الحكم بالغرامة وذلك في المادة 392 مكرر .

الفرع الثاني : خصائص الأمر الجزائي

للأمر الجزائي سمات تميزه عن غيره من الاجراءات يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : يطبق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة

يقصد بالجرائم البسيطة الجرائم قليلة الخطورة والتي لا تتطلب وقتا طويلا للفصل فيها أو جهدا ومصاريف تصنف المخالفات عموما من ضمنها وبعض الجنح التي لا تشكل خطرا على المجتمع ، وهو ما أثبته المشرع الجزائري حينما نص على إمكانية اللجوء لإجراء الأمر الجزائي في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن سنتين[4] .

عادة ما تحدث هذه الجرائم عن طريق الخطأ فهي لا تتطلب توافر قصد جنائي ، وبالتالي لا تحتاج لأي وجاهية بين الأطراف لأن الوقائع ثابتة في حق المتهم يكون من الأفضل السرعة

في الفصل فيها فتقريبا حقوق الأفراد واضحة يكون من شأن البطء والتأجيل ضياع أو تعليق الحقوق وبالتالي تأجيل مصالح الأفراد .

بمفهوم المخالفة لا يجوز اللجوء إلى الأمر الجزائي في الجنايات عموما وفي الجنح الخطيرة وهو ما جاء في نص المادة 380 مكرر ق ا ج على أن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة ،لذلك هو يختلف عن الاجراءات العادية للمحاكمة بحيث يصدره القاضي فاصلا في ملف الدعوى دون حاجة لتحديد جلسة علنية مثلما هو الأمر في الاجراءات العادية وبالتالي يجرد المتهم من حق الحضور والدفاع لكن بما أن الأمر الجزائي يقضي فقط بالبراءة أو الغرامة مع إمكانية الاعتراض عليه فإن تجريده من هذا الحق غير مضر به [5] .

ثانيا : الأمر الجزائي إجراء جوازي

تنص المادة 380 مكرر من ق ا ج في بدايتها على « يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح ...» يتبين من هذه الفقرة ومن كلمة «يمكن» أن الأمر الجزائي اجراء جوازي لوكيل الجمهورية حسب سلطة الملائمة التي يتمتع بها فيمكن له أن يقرر الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي كلما تبين له من الوقائع المعروضة عليه أن الواقعة بسيطة وثابتة في حق المتهم فيحيل الملف مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها ، كما أن السلطة التقديرية للقاضي لا تنعدم في هذا الاجراء فهي موجودة من خلال إمكانيته رفض الفصل وفقا لإجراءات الأمر الجزائي وإعادة الملف للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات العادية للمحاكمة وهذا كلما رأى القاضي أن شروط الفصل بموجب الأمر الجزائي غير متوفرة طبقا للمادة 380 مكرر2 .

في القانون المصري يرفض قاضي المحكمة إصدار الامر الجزائي في حالتين الأولى إذا رأى وجوب إجراء تحقيق ومرافعة أي أن أوراق الدعوى المقدمة غير كافية والثانية إذا رأى أن الواقعة تستوجب عقوبة أشد .

كما أجاز المشرع المصري للنيابة نفسها إصدار الأمر الجزائي في المخالفات وبعض الجنح[6] ، لكن المشرع الجزائري قصره على قاضي الحكم وهذا احتراما وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام ، التحقيق ، والحكم حيث تجسد النيابة العامة سلطة الاتهام تاركة سلطة الحكم إلى قضاة الموضوع لأنه من غير المتصور أن تكون الجهة المتهمة هي نفسها الفاصلة في الموضوع فهذا يقضي كليا على مبدأ الحياد والشفافية .

من جهة أخرى لا يجوز للمتهم أن يطالب النيابة العامة أو قضاة الحكم من اتباع اجراءات الأمر الجزائي ، كما لا يمكن له التمسك به لأن الحق الممنوح له منحصر في الاعتراض فقط الذي يبين عدم اجبار المتهم به فله أن يقبله وله أن يرفضه عن طريق الاعتراض[7] ، وبالتالي جوازية الأمر الجزائي تشمل كل من النيابة وقضاة الموضوع وحتى المتهم .

ثالثا : يقضي الأمر الجزائي بالبراءة او الغرامة

الهدف من وجود الأمر الجزائي هو لأن الجريمة بسيطة لا تتطلب عقوبة شديدة يستهدف إجراء الامر الجزائي الفصل فيها في أسرع وقت ممكن ، وبالتالي من غير المنطق ان تتضمن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لأن هذا عكس السرعة يؤدي للبطء .

فالعقوبة السالبة للحرية بطبيعتها تتطلب وقتا واجراءات طويلة إما لتنفيذها إن لم يتم الاعتراض عليها وإما للحكم فيها من جديد إن تم الاعتراض كما تتطلب توفير جميع الضمانات التي تجسد المحاكمة العادلة من حضور وعلنية ودفاع وهو ما يتعارض مع مضمون الامر الجزائي ، بخلاف الغرامة التي كثيرا ما يرضى بها المتهم إذا ما كانت الواقعة بسيطة وثابتة الإسناد إليه وإلا الحكم بالبراءة حسب الظروف المحيطة بالقضية وكل ما يتعلق بالمجرم والجريمة وهذا طبقا للمادة 380 مكرر2 فقرة2 على ان القاضي يحكم بالبراءة أو بالغرامة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

اختلفت التشريعات واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي فالبعض يصنفه على أنه حكم قضائي والبعض الآخر يصنفه على أنه عرض صلح ولكل رأيه وأسانيده .

الفرع الأول : الأمر الجزائي حكم قضائي

القول بأن الأمر الجزائي حكم قضائي له ما يبرره حيث قدم أصحاب هذا الرأي اعتبارات تثبت وجهة نظرهم لكنها تعرضت للنقد من قبل الاتجاه الآخر وهي كالتالي :

أولا : الاعتبارات المستند إليها

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي هي أنه حكم قضائي مثله مثل غيره من الأحكام القضائية هذا لأنه أولا يصدر عن جهة قضائية متمثلة في قاضي الحكم متضمنا لجميع العناصر التي يحتويها أي حكم قضائي ، كما يفصل الأمر الجزائي في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة وهذا هو مضمون الأحكام القضائية .

وإن كان يختلف من ناحية الإدانة كون الأمر الجزائي لا يتعدى الحكم بالغرامة فهذا الاختلاف راجع لطبيعة الجريمة فقط .

الأحكام القضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بعد صدورها وهو نفس الشيء في الأمر الجزائي إذ لا يمكن الاعتراض عليه إلا بعد صدوره أما قبل ذلك فهو خاضع للسلطة التقديرية للجهات القضائية ، ومثلما يرتب تنفيذ الحكم القضائي آثاره بانقضاء الدعوى العمومية يرتب كذلك الأمر الجزائي نفس الآثار ويحوز حجية الشيء المقضي به كلما لم يتم الاعتراض عليه .

لا يمكن إنكار صفة الحكم القضائي عن الأمر الجزائي لأنه يختلف عنه من حيث الحضور والعلنية والتحقيق إنما هذا الاختلاف راجع سببه لطبيعة الجريمة ، فكم من جريمة أثناء اتباع الاجراءات العادية للمحاكمة تتم في جلسة سرية والبعض يتم بدون تحقيق ، فمغزى الأمر الجزائي هو تسريع الاجراءات وليس الاختلاف عن الأحكام القضائية ، ومنه يقول المشرع المصري أن الأمر الجزائي بمثابة حكم تنقضي به الدعوى الجنائية كلما تم قبوله [8] .

ثانيا : الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه

بعض من الفقهاء يقولون بأن الأمر الجزائي حكم قضائي اذا لم يتم الاعتراض عليه لكن ماذا يكون عندما يتم الاعتراض عليه [9] ، إضافة إلى أنه قد يحكم بالبراءة كما قد يحكم بالإدانة وكلما حكم بالإدانة ولو كانت غرامة لأن الغرامة من العقوبات يكون قد حكم بها في غيبة المتهم وهذا ما يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة للمحاكمة العادلة المتمثلة في المرافعة ، المواجهة ، وأهمها الحق في الدفاع [10] ، لا سيما وأن الأمر يتعلق بالجنح وهو مخالف للأحكام القضائية التي تحترم وتجسد ضمانات المحاكمة العادلة .

الفرع الثاني : الأمر الجزائي عرض صلح

على نقيض الاتجاه الأول اعتبر بعض الفقهاء الأمر الجزائي عرض صلح مستندين في ذلك على ما يثبت أقوالهم لكنها لم تخلو هي كذلك من الانتقاد .

أولا : الاعتبارات المستند إليها

أنكر بعض الفقهاء صفة الحكم على الأمر الجزائي لأنه لا يصدر في خصومة جنائية [11] ،ولا يتمتع بالحجية أمام القضاء المدني إنما هو صلح يعرض على المتهم فإن قبله انقضت الدعوى العمومية وان اعترض عليه يحاكم وفقا للطرق العادية للمحاكمة ، وفي هذه الحالة لا يجوز له التمسك بما تضمنه الامر الجزائي .

تنفيذ الامر الجزائي يبقى معلق على قبول المتهم فهو هنا كصلح يعرض عليه ينتظر رده إما بالقبول أو الرفض .

ثانيا : الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الأمر الجزائي ليس صلح إنما هو إجراء مبسط ونحن نوافقه الرأي لأن الصلح طبقا لمبدأ الرضائية يكون قبل صدور الأمر وليس بعده بينما الأمر الجزائي يصدره القاضي بإرادته المنفردة دون أي اعتبار لرضاء أو لإرادة المتهم إنما قبوله أو رفضه يأتي بعد صدور الأمر الجزائي وليس قبله .

المبحث الثاني : شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي

الأمر الجزائي إجراء مستحدث لتحريك الدعوى العمومية فيما يخص بعض الجنح لكن يتطلب اللجوء إليه من طرف النيابة العامة أو إصداره من طرف قضاة الموضوع احترام بعض الشروط سواء كانت موضوعية أو اجرائية .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للجوء إلى الامر الجزائي

هناك شروط تتعلق بالجريمة إذ ليست كل الجرائم محلا لتطبيق الأمر الجزائي وشروط خاصة بالمجرم فحتى يطبق عليه الأمر الجزائي يجب أن يكون هو كذلك مستوفيا لجملة من الشروط .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة

اشترط المشرع الجزائري للجوء إلى الامر الجزائي أن تكون الجريمة جنحة عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر من ق ا ج، وأن تكون الوقائع قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وبالتالي يبقى الأمر الجزائي سلطة تقديرية للنيابة العامة لمعرفة متى تكون الجنحة بسيطة وترجح فيها عقوبة الغرامة فقط ، كما تستند النيابة في ذلك لأوراق الدعوى وكل ما يحيط بالجريمة من أدلة للتأكد من ثبوت الجريمة ومن نسبتها للمتهم .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الشرط فقط بل أضاف إلى ذلك أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، في حين نص المشرع المصري على أنه يجوز اللجوء إليه في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تزيد عن ألف جنيه[12] وقد تبين للنيابة أن هذه الجريمة تكفي فيها عقوبة الغرامة [13].

بالمقابل نص المشرع الجزائري على عدم إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي كلما اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر1 ، بمعنى توجد جنحة مستوفية لجميع شروط الأمر الجزائي لكنها مقترنة بجنحة أخرى غير مستوفية لهذه الشروط كأن تكون عقوبتها تتجاوز السنتين أو الجريمة تحتاج لمناقشة ووجاهية فهنا تتبع الإجراءات العادية للمحاكمة ونفس الأمر إذا ما اقترنت بمخالفة .

ما يلاحظ على المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 أن المشرع الجزائري قصر الأمر الجزائي على بعض الجنح فقط ولم ينص إطلاقا على المخالفات وأكثر من ذلك جاء نص المادة 380 مكرر1 ليبين أنه لا يمكن تطبيق اجراءات الأمر الجزائي كلما اقترنت الجنحة المستوفية الشروط بمخالفة .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمتهم

لتطبيق اجراءات الأمر الجزائي على شخص ما يجب أن يكون متهم والاتهام توجهه النيابة العامة التي لها السلطة في اتخاذ اجراءات الأمر الجزائي ، حسب المشرع الجزائري يتعين أن تكون الجريمة ثابتة في حق المتهم ومسندة إليه لذلك اشترط في المادة 380 مكرر أن تكون هوية المتهم معلومة ، فمن غير المعقول إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة أو الإدانة في حق مجهول ، لذلك وضع المشرع هذا الشرط ، وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على الشخص دون أي لبس أو غموض مثل الاسم واللقب والموطن والعنوان الشخصي كما يشترط فيه أن يكون بالغا لأن الحدث يتطلب اجراءات خاصة وهو ما جاءت به المادة 380 مكرر1 بنصها على أنه لا تطبق اجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدث .

كما يشترط فيه حسب المادة 380 مكرر7 أن يكون شخصا واحدا فلا يصدر الأمر الجزائي في حق أكثر من متهم [14] حتى ولو كانت الجريمة مستوفية الشروط لكن تعدد المتهمين مانع من إصدار الأمر إلا إذا تعلق الأمر بالمتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال ، وبالتالي يمكن إصدار الأمر الجزائي عل شخص طبيعي واحد ، وإن كان معه شخص معنوي فيشترط أن يكون متابعا عن نفس أفعال الشخص الطبيعي .

رفض المشرع الجزائري اتخاذ اجراءات الأمر الجزائي في التعدد سواء كان متعلق بتعدد الجرائم أو بتعدد المتهمين ،ومنه يجب أن يصدر الأمر الجزائي عن جريمة واحدة وفي حق متهم بالغ واحد .

المطلب الثاني : الشروط الاجرائية للجوء إلى الأمر الجزائي

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتبع أثناء إصدار الأمر الجزائي وأخرى يجب اتباعها أثناء الاعتراض عليه .

الفرع الأول : الشروط الاجرائية لإصدار الأمر الجزائي

تحريك الدعوى العمومية اختصاص مخول لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وبعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 أصبح كذلك من اختصاصه سلطة اتباع اجراءات الأمر الجزائي التي تنطلق من يد وكيل الجمهورية باعتباره الجهة الوحيدة التي خولها المشرع الجزائري هذا الاختصاص فكلما رأى هذا الأخير أن الجنحة مستوفية لشروطها والمتهم كذلك يحيل ملف القضية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم ، تنص المادة 380 مكرر « يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح ...» ، مرفقا مع طلباته المادة 380 مكرر2 ومع محاضر الضبطية القضائية وكل الأدلة المتوفرة دون حاجة لتبليغ المتهم بأمر الإحالة .

بعدها إذا رأى القاضي توافر شروط الأمر الجزائي المنصوص عليها قانونا يصدر الأمر مع تسبيبه طبقا للمادة 380 مكرر3 دون حاجة لمناقشته مع المتهم أو لإصداره في جلسة علنية.

يتضمن الأمر الجزائي البيانات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر3 وهي هوية المتهم لأنه سبق القول أنه من شروط إصدار الأمر الجزائي أن يكون المتهم معلوم الهوية ، وتحديد موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه .

يصدر الأمر الجزائي إما بالبراءة وإما بالإدانة دون مرافعة مسبقة [15] ، والإدانة تكون فقط بالغرامة المادة 380 مكرر2 فقرة2 أي يجب على القاضي تحديد مقدار الغرامة التي حكم بها ثم يحال فور صدوره على النيابة العامة للقيام بتنفيذه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية في حالة عدم الاعتراض عليه المادة 380 مكرر4 .

الكثير من الفقهاء انتقدوا طريقة إصدار الأمر الجزائي على أنه يهمل حق دفاع المتهم وحقه في الاطلاع على محاضر الضبطية وتمثيله بمحام طالما أنه يتم في غيبته وفي جلسة غير علنية وهو ما يتعارض مع الهدف من العلنية الذي هو تكريس الرقابة الشعبية ، وأهم شيء إهمال لحقوق المجني عليه حيث يركز الأمر الجزائي أساسا على المتهم فقط ، لكن يمكننا القول أن الهدف الأساسي من الأمر الجزائي هو تبسيط الاجراءات وكسب الجهد والوقت في الجرائم البسيطة التي لا تحتاج لأي مناقشة أو وجاهية كما اشترط أيضا المشرع لإصدار الأمر الجزائي أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها ، فكلما وجدت حقوق الضحية لا يتبع اجراءات الأمر الجزائي حفاظا عليها ، إضافة إلى أنه لو صدر الأمر الجزائي في جلسة علنية وبمناقشة ووجاهية ودفاع فأين الفائدة من استحداثه وما الذي يشكل فرق بينه وبين الإجراءات العادية للمحاكمة ، كما حافظ المشرع الجزائري على حق المتهم في الاعتراض كلما لم يرضى به .

الفرع الثاني : الشروط الاجرائية للاعتراض على الأمر الجزائي

اشترط المشرع الجزائري في الأمر الجزائي أن يصدر مسببا وهذا لأنه قابل للاعتراض سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المتهم ، ففور إصدار الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة لتسجيل اعتراضها فيه في أجل 10 أيام أمام أمانة الضبط تحسب من يوم صدوره ،كما يبلغ إلى المتهم حسب المادة 380 مكرر4 بأي وسيلة قانونية ،وإخباره عن إمكانية اعتراضه خلال شهر واحد تحسب من يوم تبليغه ، وبالتالي يكون الأمر الجزائي معلق التنفيذ على إمكانية اعتراضه فإن لم يتم الاعتراض يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذه .

إن تم الاعتراض من قبل المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر ثم يحاكم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة [16] بأن يحاكم أمام محكمة الجنح المختصة

التي تفصل بحكم غير قابل لأي طعن المادة 380 مكرر5 ق ا ج إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 بالنسبة للشخص المعنوي ، كما وفر القانون للمتهم ضمانة أكبر من خلال المادة 380 مكرر6 بأن سمح له التنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويكون غير قابل لأي طعن [17].

الخاتمة :

يكتسي الأمر الجزائي أهمية بالغة في مجال تبسيط الاجراءات وسرعتها تخفيفا على القضاء وحفاظا على الحقوق والحريات ولترك المجال للإجرام الخطير فإن تم تطبيق الأمر الجزائي كما هو منصوص عليه في القانون سيساهم مساهمة فعالة في تقليل القضايا المعروضة على القضاء وفي تحقيق سرعة الاجراءات ومنه نستنتج أن :

_المشرع الجزائري حصر الجريمة التي يطبق فيها الأمر الجزائي في الجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل السنتين فقط ولم يدرج إلى جانبها المخالفات بالرغم من أنها جرائم بسيطة ، وفي مقابل ذلك حافظ بعد تعديله على المادة 392 مكرر وهي التي تسمح بإصدار الأمر الجزائي في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية .

_استثنى المشرع الجزائري الأحداث من الأمر الجزائي وقصره على البالغين فقط وسبب ذلك راجع إلى أن تمثيل الحدث بمحام وجوبي وهو ما ينعدم في الأمر الجزائي .

_ منح الشرع الجزائري للمتهم كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه بداية بالشروط التي يتعين تحققها لاتخاذ اجراءات الأمر الجزائي إلى توفير حقه في الاعتراض .

الهوامش :

1 عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، داربلقيس ، الجزائر، ط2 ، 2016 ، ص363 .

2 محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005 ، ص414 .

3 لفته هامل العجيلي ، حق السرعة في الاجراءات الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2012 ، ص141 .

4 عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص364 .

5 عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص367 .

6 حسن عبد الحليم ، بحث خاص في تنفيذ الأوامر الجنائية ، موسوعة التنفيذ الجنائي ،(دت) ، ص6 .

7 رضوان خليفي ، اجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، 2014،2015 ،ص50 .

8 محمد حكيم حسين الحكيم ، نفس المرجع السابق ، ص429 .

9 محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 ،

10 محمد حكيم حسين الحكيم ، نفس المرجع السابق ،

11 محمود طه جلال ، نفس المرجع السابق ،

12 محمد فوزي إبراهيم ، دور الرضاء في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص90 .

13 شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص185 .

14 عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص369 .

15 عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، 368 .

16 الهدف من الأمر الجزائي أصلا هو تسريع الاجراءات لكن ماذا يمكن القول في حالة اعتراض المتهم عليه أي المدة التي انقضت من أجل إصداره انطلاقا من يد وكيل الجمهورية حتى قاضي الحكم إضافة إلى مدة الاعتراض لينتهي في بعض الاحيان بالرفض واختيار الاجراءات العادية للمحاكمة فعوضا على تحقيق السرعة يكون قد حقق البطئ .

17 علي شملال ، المستحدث في قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، الاستدلال والاتهام ، دارهومة ، 2016 ، ص174.